



المؤتمر العام

الدورة التاسعة

فيينا، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مجلس التنمية الصناعية
عن أعمال دورته الرابعة والعشرين

(١٩-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة
الفصل		
٣	١٦-٣	الأول- المسائل التنظيمية والاجرائية
٥	١٧	الثاني- التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة لعام ٢٠٠٠
٥	٢٨-١٨	الثالث- تقرير لجنة البرنامج والميزانية
٦	٢٩	الرابع- تمويل برامج اليونيدو، بما في ذلك المبادرات الجديدة لحشد الأموال
٧	٣٠	الخامس- الأنشطة المتعلقة بالبيئة
٧	٣١	السادس- التمثيل الميداني
٧	٣٢	السابع- تصنيع أقل البلدان نمواً
٧	٣٣	الثامن- المسائل الإدارية
٧	٣٤	التاسع- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة
٧	٣٥	العاشر- المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها

الصفحة	الفقرات
٧	٣٦ التوصية بمرشح لمنصب المدير العام - الحادي عشر
٨	٣٧ الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام التاسعة - الثاني عشر
٨	٣٨ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين وموعد انعقادها - الثالث عشر
٨	٣٩ اعتماد التقرير - الرابع عشر
٨	٤٠ اختتام الدورة الرابعة والعشرين - الخامس عشر

المرفقات

٩ المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الرابعة والعشرين - الأول
١٧ الوثائق المعروضة على المجلس في دورته الرابعة والعشرين - الثاني

مقدمة

م ت ص-٢٤/م-١٥ الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر
العام التاسعة

م ت ص-٢٤/م-١٦ جدول الأعمال المؤقت للدورة
الخامسة والعشرين وموعد
انعقادها

أولاً- المسائل التنظيمية والاجرائية

٣- عقدت دورة المجلس الرابعة والعشرون في مقر
اليونيدو، مركز فيينا الدولي، من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه
٢٠٠١ (... جلسات عامة - انظر الوثائق IDB.24/SR.1 إلى
(SR.7).

الحضور

٤- مثل في الدورة جميع الدول الـ ٥٣ الأعضاء في
المجلس: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا،
اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، ايران (جمهورية-
الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا،
بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند،
تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية
العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السودان،
السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا،
كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت،
لكسمبرغ، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،
المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

٥- وشاركت في الدورة أيضاً الدول الـ ٣٧ التالية
الأعضاء في اليونيدو: أذربيجان الأردن، اريتريا، اسرائيل،
أنغولا، أوكرانيا، البرازيل، بليز، بنما، بوروندي، بوليفيا،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا،
السنغال، العراق، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام،
الكاميرون، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، ناميبيا،
نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

١- يعرض تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال
دورته الرابعة والعشرين على المؤتمر العام وفقاً لأحكام المادة
٩-٤(ج) من الدستور. وتشكل المحاضر الموجزة لجلسات
المجلس (IDB.24/SR.1 إلى SR.7)، والتي ترد فيها تفاصيل
الوقائع، جزءاً جوهرياً من هذا التقرير.

٢- ومقررات المجلس التالية، المستنسخة في المرفق الأول،
هي ذات صلة بأعمال المؤتمر العام في دورته التاسعة:

م ت ص-٢٤/م-١ استغلال الموارد المتاحة لخدمة
المؤتمرات

م ت ص-٢٤/م-٢ وضع اليونيدو المالي

م ت ص-٢٤/م-٣ الوضع المالي، بما في ذلك
المتأخرات - أحكام خطة للدفع
لأجل أوكرانيا

م ت ص-٢٤/م-٤ البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٢-
٢٠٠٣

م ت ص-٢٤/م-٥ جدول الأنصبة المقررة على
الدول الأعضاء

م ت ص-٢٤/م-٦ صندوق رأس المال المتداول

م ت ص-٢٤/م-٧ النظام المالي

م ت ص-٢٤/م-٨ استحداث التعامل باليورو

م ت ص-٢٤/م-٩ تعيين مراجع حسابات خارجي

م ت ص-٢٤/م-١٠ المسائل الادارية

م ت ص-٢٤/م-١١ أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

م ت ص-٢٤/م-١٢ الطلبات المقدمة من منظمات
غير حكومية للحصول على
مركز استشاري

م ت ص-٢٤/م-١٣ توصية بمرشح لمنصب المدير العام

م ت ص-٢٤/م-١٤ أحكام وشروط تعيين المدير العام

- ٦- وشارك الكرسي الرسولي في الدورة بصفة مراقب.
٧- ومثلت في الدورة اللجنة الاقتصادية لأوروبا،
ووحدة التفتيش المشتركة - التابعة للأمم المتحدة، وبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة بفيينا.

جدول أعمال الدورة

- ٨- ومثلت في الدورة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
٩- ومثلت المنظمات الدولية - الحكومية الأخرى
التالية: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، المفوضية
الأوروبية، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا
الاحيائية، المعهد الدولي للتبريد، المنظمة الدولية للهجرة،
جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة المؤتمر
الاسلامي.
١٠- ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة خبراء
التنمية الصناعية السابقين في الأمم المتحدة، غرفة التجارة
النمساوية - المصرية، مركز التعليم "ديولا - نينبورغ"،
المعهد العالي للتدريب، الأكاديمية الدولية لعلوم التكنولوجيا،
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للمرأة،
المركز الدولي لمعلومات التكنولوجيا، جمعية الجبل غير
المحدودة (Mountain Unlimited)، الرابطة الدولية لأخوات
الحبة، شبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في افريقيا،
الرابطة العالمية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- ١٣- أقر المجلس جدول الأعمال التالي:
- ١- افتتاح الدورة.
٢- انتخاب أعضاء المكتب.
٣- إقرار جدول الأعمال.
٤- التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة
المنظمة لعام ٢٠٠٠.
٥- تقرير لجنة البرنامج والميزانية.
٦- تمويل برامج اليونيدو، بما في ذلك المبادرات
الجديدة لحشد الأموال.
٧- الأنشطة المتعلقة بالبيئة.
٨- التمثيل الميداني.
٩- تصنيع أقل البلدان نمواً.
١٠- المسائل الادارية.
١١- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة.
١٢- المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية-
الحكومية والمنظمات الحكومية وغير
الحكومية وغيرها.
١٣- التوصية بمرشح لمنصب المدير العام.
١٤- الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام
التاسعة.
١٥- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة
والعشرين وموعد انعقادها.
١٦- اعتماد التقرير.

افتتاح الدورة

- ١١- أعلن افتتاح الدورة الرابعة والعشرين لمجلس التنمية
الصناعية رئيس الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين،
السيد أ. أورتيت (اسبانيا).

أعضاء مكتب الدورة

- ١٢- انتخب المجلس بالتزكية، عملاً بالمادة ٢٣ من نظامه
الداخلي، السيد ب. حسيني (جمهورية إيران الاسلامية)
رئيساً؛ والسيد أ. فايانسكري (بولندا) والسيد عبد الغفار
عبد الرحمن حسن (السودان) والسيد ف. بيتالوغا فونسيكا

١٧- احتتام الدورة.

ألف- تقرير الأداء المالي المؤقت وتقرير أداء البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

١٩- كان معروضاً على المجلس تقرير الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، المقدم من المدير العام (IDB.24/6) والتقرير السنوي ٢٠٠٠ (IDB.24/2 و Corr.1) وقائمة بأنشطة التعاون التقني (IDB.24/2/Add.1). وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدمة من الأمانة (IDB.24/SR.7، الفقرتان ٧ و ٨).

باء- وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك المتأخرات

٢٠- كان معروضاً على المجلس تقرير من المدير العام عن وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك المتأخرات (IDB.24/8) ومذكرة من المدير العام عن شروط خطة الدفع (IDB.24/25) ومعلومات محدثة عن الوضع المالي (IDB.24/CRP.2). ونظر المجلس في مشروع مقرر من مقدمين من الرئيس (IDB.24/L.6؛ IDB.24/13) واعتمد المقرر م ت ص-٢/٢٤، كما اعتمد، مع تعديل (IDB.24/SR.7، الفقرات ١١-٢١) المقرر م ت ص-٣/٢٤، (انظر المرفق الأول).

جيم- البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٢١- كان معروضاً على المجلس اقتراحات المدير العام بشأن البرنامج والميزانيتين، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (IDB.24/3) ومذكرة من المدير العام تحتوي على التغييرات المقترحة إدخالها على الإطار البرنامجي (IDB.24/20). ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.24/L.2) واعتمد المقرر م ت ص-٤/٢٤ (انظر المرفق الأول).

دال- جدول الأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية العادية

٢٢- كان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمانة عن جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (IDB.24/5). ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس

١٤- واعتمد المجلس اقتراحاً من الرئيس يهدف إلى ضمان الاستفادة القصوى من موارد خدمة المؤتمرات المتاحة (انظر المرفق الأول، المقرر م ت ص ٢٤/١-١، والوثيقة IDB.24/SR.1، الفقرتان ٩ و ١٠).

١٥- وقرر المجلس عقد مشاورات غير رسمية اثناء الدورة بهدف تيسير اعداد مشاريع المقررات، وعهد إلى السيد ف. بيتالوغا فونسيكا (أوروغواي) نائب الرئيس، برئاسة تلك المشاورات (انظر الوثيقة IDB.24/SR.2، الفقرتان ١ و ٢).

١٦- وعملاً بما ينص عليه التذييل باء في النظام الداخلي، تم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم لعدد الأصوات في الاقتراع: السيدة م. كونيو نجتش (كرواتيا) والسيد ج. كينين (ألمانيا) والسيد ب. أمين (باكستان).

ثانياً- التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة لعام ٢٠٠٠

١٧- كان معروضاً على المجلس التقرير السنوي ٢٠٠٠، المشتمل على تقرير أداء البرنامج (IDB.24/2 و Corr.1 و IDB.24/2/Add.1) ومذكرة من الأمانة عن مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا (IDB.24/CRP.7). ويرد عرض للمناقشة حول البند ٤ في المحضر الموجز IDB.24/SR.2، الفقرات ٤-٥٥. وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدمة من الأمانة (IDB.24/SR.7، الفقرتان ٤ و ٥).

ثالثاً- تقرير لجنة البرنامج والميزانية

١٨- كان معروضاً على المجلس تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (IDB.24/22). ويرد عرض للمناقشة حول البند ٥ في المحضرين الموجزين IDB.24/SR.2، الفقرات ٥٦-٧٨، و IDB.24/SR.3، الفقرتان ١ و ٢.

زاي- استحداث التعامل باليورو

٢٦- كان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمانة عن استحداث التعامل باليورو (IDB.24/10). ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.24/L.5) واعتمد المقرر م ت ص-٢٤/م-٨ (انظر المرفق الأول).

حاء- متابعة تقرير مراجع الحسابات الخارجي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٢٧- كان معروضاً على المجلس تقرير من المدير العام عن تنفيذ التدابير التي أوصى بها مراجع الحسابات الخارجي (IDB.24/9). وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدمة من الأمانة (IDB.24/SR.7)، الفقرتان ٣٣ و٣٤).

طاء- تعيين مراجع الحسابات الخارجي

٢٨- كان معروضاً على المجلس تقرير من المدير العام عن الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي (IDB.24/7) و Add.1). ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.24/L.11) واعتمد، مع تعديل (IDB.24/SR.7)، الفقرات ٣٥-٣٨)، المقرر م ت ص-٢٤/م-٩ (انظر المرفق الأول).

رابعاً- تمويل برامج اليونيدو، بما في ذلك المبادرات الجديدة لحشد الأموال

٢٩- كان معروضاً على المجلس تقرير من المدير العام عن تمويل برامج اليونيدو، بما في ذلك المبادرات الجديدة لحشد الأموال (IDB.24/19) والتقارير السنوي ٢٠٠٠ (IDB.24/2)، الفصل الخامس-هاء والتذييل بء) ومذكرة من الأمانة عن حالة البرامج المتكاملة (IDB.24/CRP.6). ويرد عرض للمناقشة حول البند ٦ في المحضر الموجز (IDB.24/SR.3)، الفقرات ٣ إلى ٤٩. وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدمة من الأمانة (IDB.24/SR.7)، الفقرتان ٣٩ و٤٠).

(IDB.24/L.12) واعتمد المقرر م ت ص-٢٤/م-٥ (انظر المرفق الأول).

٢٣- وذكر السيد بيتالوغا فونسيكا، رئيس المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمشاريع المقررات، أنه برزت ثلاثة آراء رئيسية بشأن جدول الأنصبة المقررة الذي ينبغي إيصال المؤتمر العام به:

(أ) اقترح الاتحاد الأوروبي جدولاً للأنصبة يستند إلى العمودين ٣ و٤ في مرفق الوثيقة IDB.24/5؛

(ب) اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبتأييد من جمهورية كوريا، جدولاً للأنصبة يستند إلى العمود ٧ في مرفق الوثيقة IDB.24/5؛

(ج) اقترحت اليابان جدولاً للأنصبة يستند إلى العمودين ٥ و٦ في مرفق الوثيقة IDB.24/5.

هاء- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٢٤- كان معروضاً على المجلس اقتراحات من المدير العام بشأن صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (IDB.24/4). ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.24/L.3) واعتمد المقرر م ت ص-٢٤/م-٦ (انظر المرفق الأول).

واو- النظام المالي

٢٥- كان معروضاً على المجلس تقرير من معالي السيدة إ. فرويدنشوس - راينجل (النمسا) رئيسة الفريق العامل فيما بين الدورات المعني بالتعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي (IDB.24/11). ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.24/L.4) واعتمد، مع تعديل (IDB.24/SR.7)، الفقرات ٢٨-٣٠)، المقرر م ت ص-٢٤/م-٧ (انظر المرفق الأول).

٢٥. ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.24/L.7) واعتمد المقرر م ت ص-٢٤/م-١٠ (انظر المرفق الأول).

تاسعاً- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

٣٤- كان معروضاً على المجلس تقرير من الأمانة عن متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة (IDB.24/18). ويرد عرض للمناقشة حول البند ١١ في المحضر الموجز IDB.24/SR.4، الفقرات ٢٦ إلى ٣٠. ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.24/L.14) واعتمد المقرر م ت ص-٢٤/م-١١ (انظر المرفق الأول).

عاشرًا- المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها

٣٥- كان معروضاً على المجلس مذكرة من المدير العام تحتوي على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على مركز استشاري (IDB.24/24 و Add.1). ويرد عرض للمناقشة حول البند ١٢ في المحضر الموجز IDB.24/SR.6، الفقرات ٣١ و ٣٢. ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.24/L.8) واعتمد المقرر م ت ص-٢٤/م-١٢ (انظر المرفق الأول).

حادي عشر- التوصية بمرشح لمنصب المدير العام

٣٦- كان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمانة تحتوي على مشروع عقد لتعيين المدير العام (IDB.24/14) ومذكرة من الأمانة تحتوي على المرشحين لمنصب المدير العام (IDB.24/17). ويرد عرض للمناقشة حول البند ١٣ في المحضر الموجز IDB.24/SR.5، الفقرات ١ إلى ١٢. ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس، واعتمد المقررين م ت ص-٢٤/م-١٣ و م ت ص-٢٤/م-١٤ (انظر المرفق الأول).

خامساً- الأنشطة المتعلقة بالبيئة

٣٠- كان معروضاً على المجلس تقرير من المدير العام عن الأنشطة المتعلقة بالبيئة (IDB.24/12) ويرد عرض للمناقشة حول البند ٧ في المحضر الموجز IDB.24/SR.3، الفقرات ٥٠ إلى ٧٦. وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدمة من الأمانة (IDB.24/SR.7)، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

سادساً- التمثيل الميداني

٣١- كان معروضاً على المجلس تقرير مرحلي من المدير العام عن التمثيل الميداني (IDB.24/15) وورقة غرفة اجتماعات عن الحالة الراهنة وخطط المستقبل، مقدمة في مذكرة من المدير العام (IDB.24/CRP.5). ويرد عرض للمناقشة حول البند ٨ في المحضر الموجز IDB.24/SR.3، الفقرات ٧٧ إلى ٩٤. وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدمة من الأمانة (IDB.24/SR.7)، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

سابعاً- تصنيف أقل البلدان نمواً

٣٢- كان معروضاً على المجلس تقرير من المدير العام عن تصنيف أقل البلدان نمواً (IDB.24/16 و Add.1). ويرد عرض للمناقشة حول البند ٩ في المحضر الموجز IDB.24/SR.4، الفقرات ١ إلى ١٦. وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدمة من الأمانة (IDB.24/SR.7)، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

ثامناً- المسائل الإدارية

٣٣- كان معروضاً على المجلس تقرير من المدير العام عن شؤون العاملين (IDB.24/13) وقائمة بالموظفين مقدمة من أمانة اليونيدو (IDB.24/CRP.4). ويرد عرض للمناقشة حول البند ١٠ في المحضر الموجز IDB.24/SR.4، الفقرات ١٧ إلى

ثاني عشر- الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام التاسعة
٣٧- كان معروضاً على المجلس تقرير من المدير العام عن
الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام التاسعة (IDB.24/21)
ومذكرة من المدير العام عن نفس الموضوع (IDB.24/CRP.8).
ويرد عرض للمناقشة حول البند ١٤ في المحضر الموجز
IDB.24/SR.6، الفقرات ١ إلى ٥. ونظر المجلس في مشروع
مقرر مقدم من الرئيس (IDB.24/L.9) واعتمد المقرر م ت
ص-٢٤/م-١٥ (انظر المرفق الأول).

رابع عشر- اعتماد التقرير

٣٩- نظر المجلس في مشروع التقرير (IDB.24/L.1)
واعتمده في مجمله، على أن تعهد إلى المقرر مهمة وضعه في
صيغته النهائية (انظر المحضر الموجز IDB.24/SR.7، الفقرات
٥١-٥٣).

خامس عشر- اختتام الدورة الرابعة والعشرين

٤٠- في الساعة ١٧/٣٥ من يوم ٢٢ حزيران/يونيه
٢٠٠١، اختتم المجلس دورته الرابعة والعشرين (انظر
IDB.24/SR.7، الفقرات ٥٤-٦٧).

ثالث عشر- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين وموعد انعقادها

٣٨- كان معروضاً على المجلس ورقة غرفة اجتماعات
تتضمن مذكرة من المدير العام عن جدول الأعمال المؤقت
للدورة الخامسة والعشرين وموعد انعقادها (IDB.24/CRP.3).
ويرد عرض للمناقشة حول البند ١٥ في المحضر الموجز

المرفق الأول
المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الرابعة والعشرين

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
١٠	استغلال الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات (IDB.24/SR.1)، الفقرتان ٩ و ١٠)	م ت ص-٢٤-١
١٠	وضع اليونيدو المالي (IDB.24/SR.7)، الفقرتان ٩ و ١٠)	م ت ص-٢٤-٢
١٠	الوضع المالي، بما في ذلك المتأخرات - أحكام خطة السداد الخاصة بأوكرانيا (IDB.24/SR.7)، الفقرات ١١-٢١)	م ت ص-٢٤-٣
١٠	البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (IDB.24/SR.7)، الفقرتان ٢٢ و ٢٣)	م ت ص-٢٤-٤
١١	جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء (IDB.24/SR.7)، الفقرتان ٢٤ و ٢٥)	م ت ص-٢٤-٥
١١	صندوق رأس المال المتداول (IDB.24/SR.7)، الفقرتان ٢٦ و ٢٧)	م ت ص-٢٤-٦
١١	النظام المالي (IDB.24/SR.7)، الفقرات ٢٨-٣٠)	م ت ص-٢٤-٧
١١	استحداث التعامل باليورو (IDB.24/SR.7)، الفقرتان ٣١ و ٣٢)	م ت ص-٢٤-٨
١٢	تعيين مراجع حسابات خارجي (IDB.24/SR.7)، الفقرات ٣٥-٣٨)	م ت ص-٢٤-٩
١٢	المسائل الادارية (IDB.24/SR.7)، الفقرتان ٤١ و ٤٢)	م ت ص-٢٤-١٠
١٢	أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (IDB.24/SR.7)، الفقرتان ٤٣ و ٤٤)	م ت ص-٢٤-١١
١٣	الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على مركز استشاري (IDB.24/SR.7)، الفقرتان ٤٥ و ٤٦)	م ت ص-٢٤-١٢
١٣	توصية بمرشح لمنصب المدير العام (IDB.24/SR.5)، الفقرتان ٣ و ٤)	م ت ص-٢٤-١٣
١٣	أحكام وشروط تعيين المدير العام (IDB.24/SR.5)، الفقرتان ٥ و ٦)	م ت ص-٢٤-١٤
١٥	الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام التاسعة (IDB.24/SR.7)، الفقرتان ٤٧ و ٤٨)	م ت ص-٢٤-١٥
١٦	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين وموعد انعقادها (IDB.24/SR.7)، الفقرتان ٤٩ و ٥٠)	م ت ص-٢٤-١٦

(ج) رحّب باهتمام أوكرانيا بتسوية متأخراتها (مرفق الوثيقة IDB.24/25)؛

(د) لاحظ الظروف الاستثنائية التي تواجهها أوكرانيا والمبلغ الكبير المستحق عليها عن الفترة ١٩٩٤ إلى ٢٠٠١؛

(هـ) طلب الى المدير العام أن يتفاوض مع أوكرانيا على اتفاق بشأن خطة للسداد، مع مراعاة مدى قدرة أوكرانيا على تسوية متأخراتها، على النحو الوارد في الوثيقة IDB.24/25، وأن يجيل الخطة لاتخاذ قرار بشأنها الى المؤتمر العام في دورته التاسعة؛

(و) أشار الى أن خطة السداد، التي كانت تخضع الى سداد المتأخرات في أوانها، ينبغي جعلها قريبة ما أمكن لفترة خمس سنوات وألا تتجاوز مدة ١٥ سنة.

الجلسة العامة السابعة
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١

م ت ص - ٢٤/م - ٤ البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣

ان مجلس التنمية الصناعية:

(أ) اعتمد برنامج وميزانيتي فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بالصيغة الواردة في الوثيقة IDB.24/3، من أجل إحالتها إلى المؤتمر العام لكي ينظر فيها ويوافق عليها؛

(ب) أوصى المؤتمر العام بالموافقة على تقديرات للنفقات الاجمالية قدرها ٣٠٠ ٩٢٢ ١٣٧ يورو، تُمول من الاشتراكات بمبلغ قدره ٨٠٠ ٦٨٩ ١٣٣ يورو* ومن إيرادات أخرى بمبلغ قدره ٥٠٠ ٢٣٢ ٤ يورو؛

(ج) أوصى أيضا المؤتمر العام بالموافقة على تقديرات للنفقات الاجمالية مجموعها ٦٠٠ ٣٧٢ ٢٢ يورو لغرض الميزانية العمليانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تُمول من التبرعات بمبلغ قدره ٠٠٠ ٩٩٨ ٢١ يورو ومن

م ت ص - ٢٤/م - ١ استغلال الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات

بغية استغلال الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات على أنجح نحو ممكن، قرر مجلس التنمية الصناعية وقف العمل فوراً بالمادة ٣٢ من نظامه الداخلي، المتعلقة بالنصاب القانوني، فيما يخص جلسات الدورة الرابعة والعشرين فقط، وشريطة عدم اتخاذ أي قرارات جوهرية في تلك الجلسات.

الجلسة العامة الأولى
١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١

م ت ص - ٢٤/م - ٢ وضع اليونيدو المالي

ان مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علما بالمعلومات المقدمة في الوثيقة IDB.24/8

(ب) نظرا لبلوغ المتأخرات المستحقة الدفع الى اليونيدو مستوى يبعث على القلق، حثّ الدول الأعضاء والدول الأعضاء سابقا التي لم تسدد بعد اشتراكاتها المقررة، بما في ذلك السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول ومتأخرات الأعوام السابقة، أن تفعل ذلك دون إبطاء.

الجلسة العامة السابعة
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١

م ت ص - ٢٤/م - ٣ الوضع المالي، بما في ذلك المتأخرات - أحكام خطة السداد الخاصة بأوكرانيا

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) استذكر مقرره م ت ص - ١٩/م - ٥؛

(ب) استذكر أيضا تقرير فريق المناقشة المفتوح العضوية المعني بسداد الاشتراكات المقررة في أوانها (IDB.19/12 و Corr.1)، وخصوصا الفقرتين ١٣ و ١٤ منه؛

* أبدى أحد الأعضاء تحفظه على هذا الرقم.

م ت ص - ٢٤/م - ٧ النظام المالي

ان مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بتقرير الفريق العامل ما بين الدورات المعني بالتعديلات المقترح ادخالها على النظام المالي، الذي هو وارد في الوثيقة IDB.24/11؛

(ب) أوصى المؤتمر العام بأن ينشئ في آن معا حسابا خاصا لأنشطة معينة في اطار دائرة ادارة المباني وحسابا خاصا للبرنامج العادي للتعاون التقني، لا يخضعان لأحكام البندين ٤-٢ (ب) و ٤-٢ (ج) من النظام المالي، على أن تعمل الأمانة جاهدة على استغلال الأموال المرصودة في الميزانية لكل فترة سنتين على أتم وجه ممكن؛

(ج) طلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في نهاية كل فترة سنتين، عن طريق مجلس التنمية الصناعية، تقريرا عن حالة ورصيد الحسابين، وكذلك تقارير مراجع الحسابات الخارجي عن ذلكما الحسابين، والكيفية التي يعتمز بها توزيع الموارد غير المنفقة في ذلكما الحسابين الخاصين؛

(د) قرر تمديد ولاية الفريق العامل ما بين الدورات، تحت رئاسة النمسا، لكي يقدم إلى لجنة البرنامج والميزانية تعديلات مقترحة على النظام المالي.

الجلسة العامة السابعة
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١

م ت ص - ٢٤/م - ٨ استحداث التعامل باليورو

ان مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علما بالمعلومات المقدمة من الأمانة في الوثيقة IDB.24/10 بشأن استحداث التعامل باليورو؛

(ب) أوصى بأن يجيئ المؤتمر العام علما بأن جميع الموجودات والالتزامات والاحتياطيات والأرصدة المالية المحسوبة بالشلنات النمساوية ستحول إلى يوروهات بتطبيق سعر الصرف الثابت، وهو ١٣ر٧٦٠٣ شلنا نمساويا لليورو الواحد؛

ايرادات أخرى.مبلغ قدره ٦٠٠ ٣٧٤ يورو حسبما قد ينص عليه النظام المالي.

الجلسة العامة السابعة

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١

م ت ص - ٢٤/م - ٥ جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء

ان مجلس التنمية الصناعية:

(أ) نظر في الوثيقة IDB.24/5 عن جدول الأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية العادية؛

(ب) كان غير قادر على تحقيق توافق في الآراء، إذ نشأت ثلاثة آراء مختلفة بشأن هذه المسألة، مثلما يتبدى في الفقرة ٢٣ من تقرير الدورة؛

(ج) أوصى بأن يضع المؤتمر العام جدول أنصبة مقررة للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، واضعا في الحسبان الآراء المشار إليها أعلاه.

الجلسة العامة السابعة

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١

م ت ص - ٢٤/م - ٦ صندوق رأس المال المتداول

ان مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علما بالوثيقة IDB.24/4-PBC.17/4؛

(ب) أوصى المؤتمر العام بأن يظل مستوى صندوق رأس المال المتداول والأغراض المأذون باستخدام الصندوق فيها لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ج) حثّ الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة المستحقة في أقرب وقت ممكن، بغية تقليل الحاجة الى سحب مبالغ لمواجهة النواقص في تسديد الاشتراكات المقررة.

الجلسة العامة السابعة

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١

(ب) لاحظ التعديلات التي أدخلت، عملاً بالبند ١٣ (٣) من النظام الأساسي للموظفين، على الجدول الأول والمرفقين الأول والثاني للنظام الأساسي للموظفين، لجعلها متفقة مع ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٥٥؛

(ج) لاحظ أيضاً التعديلات المدخلة على القاعدة ١٠٣-١٢ من النظام الإداري للموظفين والتدريبات ألف وجيم وهاء وزاي من النظام الإداري للموظفين؛

(د) أوصى المؤتمر العام بالمرشحين التاليين لانتخاب عضوين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

العضوان: السيد يوجي أمايا (اليابان)

السيد كونستانسيو ر. فينيو (الإبن) (الفلبين)

العضوان

المناوبان: السيد ملولاني م. ل. سينغاني (جنوب إفريقيا)

..... (البلد)

الجلسة العامة السابعة

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١

م ت ص - ٢٤/م - ١١ أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

ان مجلس التنمية الصناعية:

(أ) استذكر المقرر م ت ص - ٢٢/م - ٧؛

(ب) أحاط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة في الوثيقة IDB.24/18؛

(ج) أقرّ انشاء المخطط الأولي لمتابعة التوصيات الموافق عليها المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة عن طريق أجهزة تقرير السياسة العامة، بصيغتها المحتملة في الوثيقة IDB.24/18.

الجلسة العامة السابعة

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١

(ج) أوصى أيضاً بأن يحيط المؤتمر العام علماً بأن المدير العام سيواصل الاحتفاظ بحسابات خارجة عن الميزانية بدولارات الولايات المتحدة إذا لزم الأمر، ولكنه سيحوّل جميع تلك الموجودات والالتزامات والاحتياطيات والأرصدة المالية، لأغراض البيانات المالية، بسعر صرف اليورو مقابل الدولار المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي؛

(د) أوصى بأن يقرر المؤتمر العام تحويل جميع المبالغ الدولارية للموجودات والالتزامات والاحتياطيات والأرصدة المالية للصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول وسائر صناديق المقر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ باستخدام سعر صرف اليورو مقابل الدولار المعمول به في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الجلسة العامة السابعة

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١

م ت ص - ٢٤/م - ٩ تعيين مراجع حسابات خارجي

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقتين

IDB.24/7 و Add.1؛

(ب) أحاط علماً أيضاً باستنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٨/٢٠٠١؛

(ج) سلّم بمواصلة المشاورات الرامية إلى تهيئة موقف يتسنى فيه للمؤتمر العام أن يعيّن مراجع حسابات خارجياً لليونيدو لفترة سنتين تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بمقتضى الاختصاصات المحددة في نظام اليونيدو المالي.

الجلسة العامة السابعة

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١

م ت ص - ٢٤/م - ١٠ المسائل الإدارية

ان مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة

IDB.24/13

الداخلي للمؤتمر العام، أن يوصي المؤتمر بالموافقة على مشروع العقد المرفق. مشروع المقرر هذا، الذي يحدد أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمستحقات المرتبطة بالمنصب.

الجلسة العامة السادسة

٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

المرفق

مشروع عقد تعيين المدير العام

هذا العقد مبرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، من جانب والسيد كارولس ماغارينيوس (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")، من الجانب الآخر.

حيث ان

المدير العام، بناء على توصية من المجلس، قد تم تعيينه حسب الأصول من جانب المؤتمر العام في جلسته العامة من دورته التاسعة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

فقد تم الاتفاق بين الجانبين بمقتضى هذا على ما يلي:

١- مدة شغل المنصب

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم الثامن من شهر كانون الأول/ديسمبر سنة ألفين وواحد (٢٠٠١)، أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في الدورة العادية الحادية عشرة للمؤتمر العام مهام منصبه، أي التاريخين أبعده.

٢- مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام بمدينة فيينا، النمسا.

م ت ص - ٢٤/م - ١٢ الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على مركز استشاري

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقتين

IDB.24/24 و Add.1؛

(ب) قرر، وفقاً للمادة ١٩-١ (ب) من الدستور والمبادئ التوجيهية لعلاقة اليونيدو بالمنظمات الدولية - الحكومية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وسائر المنظمات (مرفق مقرر المؤتمر العام م ع-١/م-٤١، الفقرة ١٧)، منح المنظمات غير الحكومية الأربع التالية مركزاً استشارياً لدى اليونيدو:

- الرابطة الدولية لطلاب الاقتصاد والتجارة
- غرفة التجارة النمساوية - العربية
- رابطة "زنانية" الدولية
- مؤسسة الطاقة الدولية.

الجلسة العامة السابعة

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١

م ت ص - ٢٤/م - ١٣ توصية بمرشح لمنصب المدير العام

قرر مجلس التنمية الصناعية، عملاً بمقتضى المادة ١١-٢ من الدستور، أن يوصي المؤتمر العام بتعيين السيد كارولس ماغارينيوس مديراً عاماً لليونيدو لمدة أربع سنوات اعتباراً من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أو إلى حين تولي المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام في دورته العادية الحادية عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعده.

الجلسة العامة السادسة

٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

م ت ص - ٢٤/م - ١٤ أحكام وشروط تعيين المدير العام

قرر مجلس التنمية الصناعية، إلحاقاً بمقرره م ت ص - ٢٤/م - ١٣، عملاً بمقتضى المادة ١٠٣ من النظام

٣- المهام الرسمية للمدير العام

طبقا لما تنص عليه المادة ١١ من دستور المنظمة، يكون المدير العام هو المسؤول الاداري الأول عن المنظمة.

٤- الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات التي يختص بها منصبه، وفقا لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يكون معمولا بها بالفعل أو تصدر في المستقبل.

٥- النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، وأي تعديلات قد تدخل على هذا النظام، وذلك في حدود انطباقها عليه.

٦- المرتب الخاضع للاقتطاع الالزامي

والتعويضات

(أ) يحصل المدير العام على راتب اجمالي سنوي قدره مائتان وخمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة (٢٠٥ ٣٠٩) دولارات من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يعادل راتبا أساسيا سنويا صافيا قدره مائة وسبعة وثلاثون ألفا وأربعمائة واثنان وتسعون دولارا (١٣٧ ٤٩٢) (معدل الاعالة) أو مائة واثنان وعشرون ألفا ومائتان وثمانية وستون (١٢٢ ٢٦٨) (معدل الأعزب) دولارا من دولارات الولايات المتحدة، حسب الحال. ويعادل الراتب الأساسي الاجمالي والصافي كلما قررت الجمعية العامة تعديل مستويات المرتبات الأساسية الاجمالية والصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ب) يحصل شخص المدير العام على تسوية مقر العمل، والبدلات والمزايا بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو بموجب النظام الأساسي والنظام الاداري لموظفي المنظمة شريطة ألا تكون أحكام هذا العقد الأخرى قد استوفت الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا؛

(ج) يحصل شخص المدير العام على بدل تمثيل قدره ثلاثمائة وواحد وستون ألفا ومائتا (٣٦١ ٢٠٠) شلن نمساوي في السنة، وهو ما يعادل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مبلغا قدره ستة وعشرون ألفا ومائتان وتسعة وأربعون (٢٦ ٢٤٩) يورو في السنة، ويخضع هذا البديل للتعديل وفقا لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة، وذلك لوفاء بنصيه من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في صورة مصروفات تمثيل وضيافة؛

(د) يحصل شخص المدير العام على بدل سكن قدره ستمائة وأحد عشر ألفا وستمائة وأربعون (٦٤٠ ٦١١) شلنا نمساويا في السنة، وهو ما يعادل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مبلغا قدره أربعة وأربعون ألفا وأربعمائة وسبعة وثلاثون (٤٤ ٤٣٧) يورو في السنة، ويخضع هذا البديل للتعديل وفقا لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة؛

(هـ) ويكون المرتب المذكور آنفا، والبدلات والمزايا السابقة الذكر التي يستحقها المدير العام بمقتضى هذا الاتفاق، كلها خاضعة للتعديل بواسطة المجلس، بعد التشاور مع المدير العام، للحفاظ على تناظرها مع مثيلاتها التي يحصل عليها الرؤساء التنفيذيون في الوكالات المتخصصة الأخرى في اطار النظام المشترك للأمم المتحدة.

٧- الترتيبات الخاصة بالمعاش التقاعدي^(١)

البديل ألف

يشترك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة (د) من المقرر م ت ص-١٠/م-١٧ الذي اتخذته مجلس التنمية الصناعية. ويحدد أجره الداخلى في حساب المعاش التقاعدي ويععدل وفقا للمادة ٥٤ (ج) و(ب) من لوائح وقواعد

(١) سوف يدرج البديل ألف في العقد اذا سبق لشخص المدير العام المنتخب أن اشترك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وسوف ينطبق البديل باء اذا لم يكن مشتركا قط.

م ت ص - ٢٤/م - ١٥ الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر
العام التاسعة

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.24/21؛
- (ب) اعتمد جدول الأعمال التالي لدورة المؤتمر العام التاسعة:
- ١- افتتاح الدورة.
 - ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٣- إقرار جدول الأعمال.
 - ٤- تنظيم الأعمال.
 - ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر.
 - ٦- انتخاب أعضاء الهيئات :
- (أ) مجلس التنمية الصناعية؛
- (ب) لجنة البرنامج والميزانية.
- ٧- تقريرا المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.
 - ٨- تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.
 - ٩- ملتقى التنمية الصناعية.
 - ١٠- المسائل المالية:

- (أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛
- (ب) وضع اليونيدو المالي؛
- (ج) صندوق رأس المال المتداول؛
- (د) النظام المالي؛
- (هـ) استحداث التعامل باليورو؛

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

البديل باء

لا يشترك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبدلا من هذا، يحصل على مبلغ يعادل ١٥٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، نظير ما تشارك به المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية، يدفع كمبلغ تكميلي لأجره، عوضا عن الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية، وذلك وفقا لما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٠٣.

٨- عُملة المدفوعات

ستؤدى المدفوعات بالعملة المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا بمقر العمل الرسمي في مدينة فيينا، النمسا.

٩- إشعار الاستقالة

يجوز للمدير العام في أي وقت أن يقدم إشعارا كتابيا باستقالته قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها الى المجلس، الذي يكون مَفوضًا لقبولها باسم المؤتمر العام. وفي حالة قبول الاستقالة، تنتفي عن شخص المدير العام، بعد انقضاء مدة الاشعار، صفته كمدير عام للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد.

١٠- تاريخ النفاذ

يبدأ نفاذ هذا العقد اعتبارا من اليوم الثامن من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

تم التوقيع على هذا العقد في هذا اليوم من شهر/...../٢٠٠١ في مدينة فيينا.

(.....) (.....)
المدير العام رئيس المؤتمر العام بالنيابة
عن المنظمة

(و) تعيين مراجع حسابات خارجي.

١١- الاطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

١٢- البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٣- البعد الاقليمي.

١٤- المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية.

١٥- مشاركة اليونيدو في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٦.

١٦- لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو.

١٧- المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها.

١٨- تعيين المدير العام.

١٩- موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة.

٢٠- اختتام الدورة.

(ج) وافق على عقد ملتقى ضمن اطار المؤتمر العام (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت)؛

(د) أوصى المؤتمر باسناد البنود ٧ الى ١٧ من جدول الأعمال المؤقت الى لجنة رئيسية تابعة للمؤتمر؛

(هـ) أوصى بأن يقوم رئيس الدورة الرابعة والعشرين لمجلس التنمية الصناعية، على ضوء الخبرة المكتسبة في التحضير لدورات المؤتمر السابقة، باجراء مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر التاسعة.

الجلسة العامة السابعة

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١

م ت ص - ٢٤م/١٦ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين وموعد انعقادها

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.24/CRP.3؛

(ب) قرر اعتماد جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الخامسة والعشرين:

١- إنتخاب أعضاء المكتب

٢- اقرار جدول الأعمال

٣- التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠٠١

٤- وضع اليونيدو المالي

٥- مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا

٦- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة باليونيدو

٧- المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها

٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين وموعد انعقادها؛

(ج) قرر عقد دورته الخامسة والعشرين يومي ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢.

الجلسة العامة السابعة

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١

المرفق الثاني

الوثائق المعروضة على المجلس في دورته الرابعة والعشرين

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	٣	IDB.24/1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	٣	IDB.24/1/Add.1
تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٠. تقرير الأداء البرنامجي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٤	Corr.1 و IDB.24/2
تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٠. تقرير الأداء البرنامجي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. قائمة أنشطة التعاون التقني	٤	IDB.24/2/Add.1
البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٢-٢٠٠٣. مقترحات من المدير العام	٥	IDB.24/3
صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. مقترحات من المدير العام	٥	IDB.24/4
جدول الأنصبة المقررة لفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣. مذكرة من الأمانة	٥	IDB.24/5
تقرير مؤقت عن الأداء المالي لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. مقدم من المدير العام	٥	Corr.1 و IDB.24/6
الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام	٥	Add.1 و IDB.24/7
وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك المتأخرات. تقرير من المدير العام	٥	IDB.24/8
تنفيذ التدابير التي أوصى بها مراجع الحسابات الخارجي. تقرير من المدير العام	٥	IDB.24/9
استحداث التعامل باليورو. مذكرة من الأمانة	٥	IDB.24/10
تقرير رئيسة الفريق العامل فيما بين الدورات المعني بالتعديلات المقترح ادخالها على النظام المالي، معالي السيدة إيرينه فرويدنشوس - رايخل (النمسا)	٥	IDB.24/11
الأنشطة المتعلقة بالبيئة. تقرير من المدير العام	٧	IDB.24/12

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
شؤون العاملين. تقرير من المدير العام	١٠	IDB.24/13
مشروع عقد لتعيين المدير العام. مذكرة من الأمانة	١٣	IDB.24/14
التمثيل الميداني. تقرير مرحلي من المدير العام	٨	IDB.24/15
تصنيع أقل البلدان نموا. تقرير من المدير العام	٩	Add.1 و IDB.24/16
المرشحون لمنصب المدير العام. مذكرة من الأمانة	١٣	IDB.24/17
متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من الأمانة	١١	IDB.24/18
تمويل برامج اليونيدو، بما في ذلك المبادرات الجديدة لحشد الأموال. تقرير من المدير العام	٦	IDB.24/19
إطار البرنامج. تقرير من المدير العام	٥	IDB.24/20
الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام التاسعة. تقرير من المدير العام	١٤	IDB.24/21
تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها السابعة عشرة	٥	IDB.24/22
قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول من دستور اليونيدو. مذكرة من الأمانة	-	IDB.24/23
الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام	١٢	Add.1 و IDB.24/24
وضع اليونيدو المالي، شروط خطة الدفع. مذكرة من المدير العام	٥	IDB.24/25
List of documents	٣	IDB.24/CRP.1
Updated information on the financial situation of UNIDO	٥	IDB.24/CRP.2
Provisional agenda and date of the twenty-fifth session. Note by the Director-General	١٥	IDB.24/CRP.3
List of staff of the UNIDO Secretariat. Submitted by the Secretariat	١٠	IDB.24/CRP.4
Field representation. Current situation and future plans. Note by the Director-General	٨	IDB.24/CRP.5

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
Status of integrated programmes. Note by the Secretariat	٦	IDB.24/CRP.6
Investment and Technology Promotion Offices. Note by the Secretariat	٤	IDB.24/CRP.7
Preparations for the ninth session of the General Conference. Note by the Director-General	١٤	IDB.24/CRP.8
List of participants	—	IDB.24/CRP.9

—